

باعتبارها من قبيل الموقوفات الشرعية التي لا تخضع للحكماء المحكمين  
الذين هم من قبيل الموقوفات الشرعية التي لا تخضع للحكماء المحكمين  
١ -

:- في كل ما يتعلق بالوقف من قبيل الموقوفات الشرعية التي لا تخضع للحكماء المحكمين  
والذين هم من قبيل الموقوفات الشرعية التي لا تخضع للحكماء المحكمين

٠ في كل ما يتعلق بالوقف من قبيل الموقوفات الشرعية التي لا تخضع للحكماء المحكمين  
والذين هم من قبيل الموقوفات الشرعية التي لا تخضع للحكماء المحكمين  
(٨٧٣/٥٠٠٨) رقم ٨٧٣/٥٠٠٨ في كل ما يتعلق بالوقف من قبيل الموقوفات الشرعية التي لا تخضع للحكماء المحكمين  
والذين هم من قبيل الموقوفات الشرعية التي لا تخضع للحكماء المحكمين  
(٨٠٨/١٦١٦) رقم ٨٠٨/١٦١٦ في كل ما يتعلق بالوقف من قبيل الموقوفات الشرعية التي لا تخضع للحكماء المحكمين  
والذين هم من قبيل الموقوفات الشرعية التي لا تخضع للحكماء المحكمين  
٤٨/٨/٢٠٠٨ رقم ٤٨/٨/٢٠٠٨ في كل ما يتعلق بالوقف من قبيل الموقوفات الشرعية التي لا تخضع للحكماء المحكمين  
والذين هم من قبيل الموقوفات الشرعية التي لا تخضع للحكماء المحكمين

الم

:- في كل ما يتعلق بالوقف من قبيل الموقوفات الشرعية التي لا تخضع للحكماء المحكمين

والذين هم من قبيل الموقوفات الشرعية التي لا تخضع للحكماء المحكمين

lawpedia.jo

:- في كل ما يتعلق بالوقف من قبيل الموقوفات الشرعية التي لا تخضع للحكماء المحكمين

في كل ما يتعلق بالوقف من قبيل الموقوفات الشرعية التي لا تخضع للحكماء المحكمين  
والذين هم من قبيل الموقوفات الشرعية التي لا تخضع للحكماء المحكمين

في كل ما يتعلق بالوقف من قبيل الموقوفات الشرعية التي لا تخضع للحكماء المحكمين  
والذين هم من قبيل الموقوفات الشرعية التي لا تخضع للحكماء المحكمين

عن يد الله التي لا تخضع للحكماء المحكمين

في كل ما يتعلق بالوقف من قبيل الموقوفات الشرعية التي لا تخضع للحكماء المحكمين  
والذين هم من قبيل الموقوفات الشرعية التي لا تخضع للحكماء المحكمين

في كل ما يتعلق بالوقف من قبيل الموقوفات الشرعية التي لا تخضع للحكماء المحكمين  
والذين هم من قبيل الموقوفات الشرعية التي لا تخضع للحكماء المحكمين

الم

وزارة العدل

المستشارة الأعلى د. نورية الهاشمية

٢٠٠٨/٦/٠٦

رقم القضية: ٢٠٠٨/٦/٠٦

بمقتضى: الخبر الأخير

محكمة الاستئناف الأعلى د. نورية

٢٠٠٥/٧/٦ كما أن الملازم الذي أخذ أقوال المميز ذكر بأنه لم يتم تلاوة الإفادة على المتهم وهذا مخالف للمادة (١٠٠) من الأصول الجزائية .

٢- القرار المميز جاء مشوباً بالقصور والغموض والخطأ في الاستدلال حيث اعتمدت المحكمة أن أقوال المميز عند الشرطة صحيحة وعند المدعي العام صحيحة بالرغم من وجود تناقض بين أقوال المميز عند الشرطة وعند المدعي العام ولم تعمل المحكمة على إزالة هذا التناقض كذلك أخطأت المحكمة بأخذها باعتراض المتهم الأول أمام المدعي العام على تدخل المميز معه بالسرقة رغم تراجعته عن ذلك أمام المحكمة ثم صاد واعتبر نفسه مذنباً .

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة الخطية رقم ٤٣٢/٢٠٠٩/٢/٢) طلب فيها قبول التمييز شكلاً وردّه موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القة

=====

ومن التناقض وال مداولة نجد بأن النيابة العامة كانت قد أحالت المتهمين :-

-١

-٢

إلى محكمة جنابات الزرقاء ليحاكما عن :-

جناية السرقة بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبات .

وتتلخص واقعة هذه الدعوى على ما صورتها النيابة العامة أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠ أقدم المتهمان على الدخول إلى معرض السيارات العائد للمشتكي قاما بخلع الشباك المحيط بالمعرض من الجهة الغربية الجنوبية والبالغ ارتفاعه مترين ونصف ومن ثم الدخول إلى داخل المعرض وتمكنا من سرقة (١٧) كمبيوتر ثم فكها من

داخل السيارات الموجودة في المعرض بالإضافة إلى ثلاث بطاريات سيارات وقدمت الشكوى وجرت الملاحظة .

نظرت محكمة جنائيات الزرقاء الدعوى حسب ما هو وارد بمحاضرها وبعد سماعها لبيئة النيابة العامة أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٥/٤٨٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ حيث استتقت الواقع التالية :-

إن المتهم يعمل كهربائي سيارات وقد تعرف على المشتكي وقام بإصلاح سيارات عائلة الأخير في المعرض العائد له في المنطقة الحرة وبحكم معرفة المتهم بالمتهم والذي يعمل ميكانيكي سيارات قام بإحضاره إلى معرض المشتكي من أجل إجراء بعض الإصلاحات للسيارات الموجودة في المعرض ونتيجة للملاقة التي توصلت بين المتهمين اتفق المتهم مع المتهم شافع أن يقوم بسرقة كمبيوترات من السيارات الموجودة في معرض المشتكي وأن يقوم المتهم بشراءها منه ومن ثم يقوم ببيعها إلى المشتكي وبالفعل وفي صباح يوم ٢٠٠٥/٦/٣٠ توجه المتهمان إلى المنطقة الحرة ولدى وصولهما إلى معرض المشتكي والمحاط بشيك من جميع الجهات بارتفاع قرابة المترين ونصف وبوابة حديد ارتفاعها مترين وعن طريق قفب فتحة من خلال الشيك تمكن المتهم من الدخول إلى داخل المعرض بينما اقتصر دور المتهم بتسيير على المراقبة من خلال تجواله في السيارة ومراقبة الوضع لضمان ارتكاب جريمة السرقة ، وبالفعل وبعد أن تمكن المتهم شافع من الدخول أقدم على سرقة مجموعة من كمبيوترات السيارات بعد أن قام بفكها من على السيارات وكذلك ثلاث بطاريات وأثناء ذلك حضر شخص إلى المتهم وسأله عن سبب وجوده وماذا يفعل فأجاب بأنه يعمل بالمعرض عندها قام المتهم بالناشير له من أجل الهرب وبالفعل لاذ بالفرار ولدى التفتيش تم العثور على عشر كمبيوترات خارج ساحة المعرض وتبين بأنها ذات الكمبيوترات المأخوذة عن سيارات المشتكي أما باقي الكمبيوترات المسروقة فلم يتم العثور عليها وقدمت الشكوى وجرت الملاحظة .

في القاضون :-

نصت المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تحصل في حالة من الحالتين الآتيتين :-







~~Handwritten signature and scribbles~~  
3.3 / 3

Handwritten signature above a horizontal line

Handwritten signature above a horizontal line with a diagonal slash

Handwritten signature above a horizontal line

Handwritten signature above a horizontal line with diagonal slashes

Handwritten signature above a horizontal line

Handwritten text: ۸/۵/۲۰۰۸ ... ۰۸۳۱۴ ... ۷ ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...